الترضي عن آل البيت والصحابة الكرام
دراسة فقهية
The Approval of the Ahl al-Bayt and the Noble Companions: A Jurisprudential Study

إعداد

ثامر عواد برغش

دكتوراه فقه وأصوله

Dr. Thamer Awad Barghash

Mobile: 07827431001

Email: thamer.aw@gmail.com

نشاط سنوي

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

يهدف البحث إلى بيانِ حكم التّرضّي عن آل البيت الأطهار والصّحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين في خطبة الجُمُعة؛ وقدِ اتّبع الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطيّ والتاريخيّ لتحقيق أهداف البحث.

توصل البحث إلى نتائج أهمّها: أنّ الترضّي عن آل البيت الأطهار والصّحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين مستندٌ إلى أصل ثابتٍ في شرعنا الشريف، وحكمه مستحبّ عند جمهور الفقهاء في الخطبة من الخطيب ومن السامعين بشرط ألا يكون برفع صوتٍ؛ وأنّ التّرضّي كان على عهد الصّحابة ثُمّ استمرّ بعد ذلك إلى يومنا وإلى أنْ يشاء الله تعالى.

Abstract

The research aims to clarify the judgment on expressing satisfaction with the family of the Prophet and the companions, may Allah be pleased with them all. The researcher followed the inductive, deductive and historical approach to achieve the research objectives. The research reached the most important results: Expressing satisfaction with the family of the Prophet and the honorable companions, may Allah be pleased with them all, is based on a fixed principle in our noble Sharia, and its judgment is recommended by the majority of jurists in the khutbah from the preacher and the listeners, provided that it is not done by raising the voice; and expressing satisfaction was during the era of the companions, then it continued after that until our day and until Allah Almighty wills.

خطة البحث

تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث: الصحابي، وآل البيت، والترضّي.

المطلب الأول: الصحابي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آل البيت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الترضي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ذكر آل البيت الأطهار والصحابة الكرام في خطبة الجمعة.

المطلب الأول: الأصل في الترضي.

المطلب الثاني: الترضي بين الخصوصية بالصحابة والعموم على غيرهم.

المطلب الثالث: حكم الترضي عن آل البيت والصحابة بصورة عامّة.

المطلب الرابع: الترضي عن آل البيت والصحابة الكرام في الخطبة وحكمه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والمصادر والمراجع.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه ومن والاه.

الجمعة عبادة عظيمة وجّه الشرع الشريف إلى تأديتها، قال سبحانه وتعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [الجمعة: ٩].

وممّا يثري هذه العبادة العظيمة ذكر الصحابة الكرام، والترضّي عنهم، لأنّهم كانوا سند الحبيب صلى الله عليه وسلم، فنالوا الخيريّة، قال الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"(١)، وقد فشى في الآونة الأخيرة طعن في الصحابة الكرام وآل البيت رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، فأردنا أنْ نبيّن حكم الشريعة الغرّاء في الترضّي عن الصحابة الكرام وآل البيت الأطهار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبيان رأي الفقهاء في الترضي عنهم وخصوصاً في خطبة الجمعة، والله الموفق إلى سواء السبيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧١/٣.

المبحث الأوّل

تعريف بمصطلحات البحث: الصحابي، وآل البيت، والترضّي

المطلب الأول: الصحابي لغة واصطلاحاً

الصحابي لغة: مشتقّ من الصّحبة، وليس مشتقًا من قَدْرٍ خاصٍّ منها، بل هو جارٍ على كلّ من صحب غيره قليلاً كانَ أو كثيرًا، يقال صحب فلان حَوْلاً ودهرًا وسنةً ويومًا وساعةً فيُوقَعُ اسم المصاحبة بقليلِ ما يقع منها وكثيره.(١)

وفي الاصطلاح: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالعَمَى"(٢).

المطلب الثاني: آل البيت لغة واصطلاحاً:

الآل لغة: أصلُه أهل، قلبت هاؤه همزة تخفيفاً، ثمُّ سهّلتِ الهمزة مدًا، بدليل رجوع الهاء في التصغير: أُهَيْلُ، ومعنى آل الرّجلِ أهله، وقيل أصل آل أول بدليل تصغيره على أويل ولكنه لم يُسمع أويل خلافًا للكسائي.(٣)

قال الزمخشريّ "وأصل آل: أهل، بدليل تصغيره على أُهَيل، إلا أنه لا يستعمل إلا فيمن له خطر. يقال: آل النبي، وآل الملك. ولا يقال: آل الحائك، ولا آل الحجام، ولكن أهلهما" .(٤)

و"أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسبٌ أو دينٌ، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، وأهلُ الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثمّ تُجُوِّزَ به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسبٌ ... وقيل: مكان مأهول: فيه أهله، وأُهِلَ به: إذا صار ذا ناس وأهل، وكلّ دابّة أَلِفَ مكانًا يقال: أَهِلٌ وأَهْلِيٌّ" .(٥)

وذكر الرّاغب فروقاً لطيفة بين آلٍ، وأهلٍ نوجزها بالآتي :(٦)

١. الآل يُضاف إلى العَلَم النّاطق دون النّكرة ودون الزمان والمكان، فيقال: آل زيدٍ، ولا يقال: آل رجلٍ، ولا آل زمانَ كذا، أو موضع كذا.
٢. والآل يضاف للأشرف والأفضل فلا يقال: آل الخياط بل يضاف إلى الأشرف الأفضل، يقال: آل الله وآل السلطان، بينما الأهل يضاف إلى الكلِّ، يقال: أهل الله وأهل الخياط، كما يقال: أهل زمن كذا وبلد كذا.

ويستعمل الآل فيمن يختص بالإنسان اختصاصاً ذاتياً إمّا بقرابة قريبة، أو بموالاة، قال الله عز وجل: (وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ) [آل عمران عليهم السلام: ٣٣]، وقال:

---

(١) الكفاية في علم الرواية ": ص ٥١، و" فتح المغيث ": ص ٣١ جـ ٤ عن أبي بكر الباقلاني، وانظر " لسان العرب": ص ٧ جـ ٢.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ (ط١): ج١/ص٤.

(٣) ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٨). «التحرير والتنوير» (١/ ٤٨٩). و«تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٨/ ٤٤): «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/ ١٨٣)، «هدي الساري» (ص٧٣ ط السلفية). «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٩ ط السلفية)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٩).

(٤) تفسير الكشاف، (٢/ ٤٤٥).

(٥) المفردات في غريب القرآن: (ص٩٦).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص٩٨).

(كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ) [آل عمران عليهم السلام: ١١].[١]

وخلاصة الكلام أنّ الآل في اللغة الأهل، وأهل الرجل هم المجتمعون بنسب أو دين أو ما شابه ذلك المختصون به ذاتياً بقرابة أو بموالاة أو غيرها.

أمّا في الاصطلاح فقد تعددت آراء علمائنا رضي الله عنهم في المراد بأهل البيت على أقوال:

١. آل النبيّ عليه الصلاة والتسليم وآله وصحبه أجمعين، هم ذريته وأزواجه خاصة.
٢. هم الذين حَرُمَت عليهم الصدقة، وهم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله عزّ وجلّ بنو هاشم خاصّة، وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنو هاشم وبنو المطلب.
٣. هم الأتقياء مِنْ أمّته.
٤. أتباعه إلى يوم القيامة.

والراجح والله تعالى أعلم أنَّ آله صلّى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلّم في باب الزكاة هم الذين حَرُمَت عليهم الصدقة، أمَّا في غير ذلك فالمراد بهم زوجاته وذريته رضي الله سبحانه عنهم أجمعين.[٢]

المطلب الثالث: الترضي لغة واصطلاحاً.

التَّرَضِّي مِنْ الرِّضَا، وَهُوَ ضِدُّ السُّخْطِ، وَالتَّرَضِّي: طَلَبُ الرِّضَا. واصطلاحاً التَّرَضِّي: أَنْ يقُولَ المتكلّم: رضي الله عنه، أو رضي الله عن فلان عند ذكر اسمه، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فالترضي دعاء بالرضوان.[٣]

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص٩٨).
(٢) ينظر: لسان العرب» (١١/ ٣٨)، المفردات في غريب القرآن: (ص٩٦ و٩٨).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١٨١).

المبحث الثاني
الترضي عن آل البيت والصحابة في الخُطَبِ
المطلب الأول: الأصل في الترضي

يستند الترضّي إلى أصل ثابت فى آيات بيّنات من كتاب الله جلّ جلاله وعمّ نواله، منها قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقوله عزّ شأنه﴿۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾ [الفتح: ١٨].

ذكر السّخاوي في شرح ألفية العراقي: "قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي التَّرَضِّيَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْطَاكَ اللَّهُ الرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ"[1] وَحَدِيثُ أَنَسٍ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ غُلَامٌ فَأَخَذَ نَعْلَهُ، فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرَدْتَ رِضَا رَبِّكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ" قَالَ: فَاسْتُشْهِدَ"[2]

"وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا: "حَدَّثَكُمُ الشَّافِعِيُّ" وَلَمْ يَقُلْ: رضي الله عنه. فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَلَا حَرْفَ حَتَّى يُقَالَ: رضي الله عنه"؛ "قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّلَاةُ وَالرِّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابِيِّ: رضي الله عنه. وَلِلنَّبِيِّ: صلى الله عليه وسلم. تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيمًا".[3]

قال الشوكانيّ: "وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة، والسواد الأعظم من سلفها وخلفها على الترضي عن الصحابة، والترحم على من بعدهم، والدعاء لهم بمغفرة الله وعفوه، كما أرشدنا إلى ذلك بقوله سبحانه: (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ) [الحشر: ١٠]".[4]

يفهم من هذه النصوص وغيرها أنّ الترضّي على الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أو غيرهم أصيل في شرعنا، وأنّ من ضمن أصول شرعنا الحنيف الدعاء بالرحمة والرضوان والعفو على الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

المطلب الثاني: الترضي بين الخصوصية بالصحابة والعموم على غيرهم:

جاء في مجمع الأنهر لداماد أفندي الحنفيّ: "ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد".[5]

وذكر شهاب الدّين المالكيّ في الفواكه الدواني:"ولا تختص التّرضية بالصحابة والترحّم بغيرهم خلافا لبعضهم".[6]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، ٨٣/٣.
(٢) أخرجه البزار في مسنده ٣١٤/١٣. والحديث ضعيف لأن فيه: بشار بن الحكم الضبي، قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث. ميزان الاعتدال، ٣٠٩/١.
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (٣/ ٢٥٧).
(٤) «فتح القدير للشوكاني» (٤/ ٣٤٧).
(٥) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٧٤٥).
(٦) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٣٦٠).

جاء في روح البيان لإسماعيل حقّي الحنفي: ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار فيقال أبو بكر وأبو حنيفة رضي الله عنه أو رحمه الله أو نحو ذلك؛ فليس (رضي الله عنه) مخصوصاً بالصحابة بل يقال فيهم رحمه الله أيضاً. والأرجح في مثل لقمان ومريم والخضر والإسكندر المُختلفِ فى نبوته أنْ يقال: رضي الله عنه أو عنها، ولو قال: عليه السلام، أو عليها السلام لا بأس به، وقال الإمام اليافعي في تاريخه: والذي أراه أنْ يفرَّق بين الصلاة والسلام والتّرضي والتّرحم والعفو، فالصّلاة مخصوصة على المذهب الصحيح بالأنبياء والملائكة، والترضّي مخصوص بالصحابة والأولياء والعلماء، والتّرحم لمن دونهم، والعفو للمذنبين، والسّلام مرتبة بين مرتبة الصلاة والترضي؛ فيحسُن أنْ يكون لمن منزلته بين منزلتين، أعنى: يقال لمن اختُلف فى نبوتهم كلقمان والحضر وذى القرنين لا لمن دونهم".[١]

كما جاء في حاشية البجيرمي الشافعيّ على الخطيب: "قوله: (وأرضاه) أي أعطاه ما يرضى به، وفي كلامه إشارة إلى أن استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا، وإن كان الكثير استعماله في الصحابة والترحم في غيرهم".[٢]

ذكر الرمليّ في نهاية المحتاج: "قوله: "للشافعي رضي الله عنه" استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا، وإنْ كانَ الكثير استعمال التّرضي في الصحابة، والترحم في غيرهم، ثمّ رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات ما نصّه: ويُسنّ التّرضي والتّرحم على غير الأنبياء من الأخيار، قال في المجموع: وما قالَه بعضُ العلماء من أنَّ الترضي مختَصّ بالصّحابة والتّرحم بغيرهم ضعيف انتهى".[٣]

وذكر ابن علّان الشافِعيّ في كتاب دليل الفالحين بعد أنْ ذكر كلاماً فيه ترضٍّ على غير الصّحابيّ فقال: "وفي كلامِه التّرضّي على غير الصحابي، وفيه خلاف الأصحُّ جوازه كما في "التقريب" للنّووي، وعن بعض الحنفيّة يقال فيما دون الصحابة: رحمه الله، ولا يقال فيه: رضى الله عنه؛ تمييزاً لهم بذلك عن باقي الأمة، كامتياز المعصوم بالدّعاء له بالصلاة".[٤]

وقال الطيبي في شرح الكشّاف: "ويُسْتَحَبُّ الترضِّي والترحُّمُ على الصحابةِ والتابعينَ فمَنْ بعْدَهُم من العلماءِ والعُبَّادِ وسائرِ الأخيارِ. وأما ما قالَه بعضُ العلماءِ: إنّ قولَه: رضي الله عنه، مخصوصٌ بالصحابة، ويُقالُ في غيرِهم: رحمه الله، فليسَ كما قال، بل الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ استحبابهُ، ودلائلُه أكثرُ من أنْ تُحْصى".[٥]

وذكر جلا الدين المحلّي في شرحه منهاج الطالبين: "وَيُنْدَبُ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ الْأَخْيَارِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ".[٦]

مما تقدّم يفهم أنّ الترضي والترحم عامّ في الصحابة وغيرهم من التابعين، والعلماء والصالحين، وإنْ كان تُعُورِف واشتهر أنّ الترضي خاصّ بالصحابة، ولكن الأمر فيه سعة، وهو جائز في حقّ الصحابة وغيرهم.

المطلب الثالث: حكم الترضي عن آل البيت والصحابة بصورة عامّة:

وذهب الفقهاء رحمهم الله جلّ وعلا إلى استحباب الترضّي عنهم: قال الإمام ابن عابدين الحنفيّ رحمه الله سبحانه: "قَوْلُهُ "وَيُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي لِلصَّحَابَةِ" لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي طَلَبِ

---

(١) «روح البيان» (٧/ ٢٢٨).
(٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ١٨):
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٨):
(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ٢٣٥).
(٥) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)» (١٢/ ٤٧٦)، وينظر: «الفتوحات «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٣/ ٣٤٢).
(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥٥).

الرِّضَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَيَجْتَهِدُونَ فِي فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، وَيَرْضَوْنَ بِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الِابْتِلَاءِ مِنْ جِهَتِهِ أَشَدَّ الرِّضَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِالرِّضَا وَغَيْرُهُمْ لَا يَلْحَقُ أَدْنَاهُمْ وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا". (١)

وذكر العلّامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكيّ رحمه الله عزّ وجلّ: "قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: سُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَاصِلُهَا مَا حُكْمُ ذِكْرِ خَطِيبِ الصَّلَاةِ فِي خُطْبَتِهِ الصَّحَابَةَ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – وَالسُّلْطَانَ – سَدَّدَهُ اللَّهُ – وَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَا يُخَالَفُ أَوْ وَاجِبٌ لَا يُتْرَكُ وَجَوَابُهَا أَنَّ نَقُولَ: أَمَّا بِدْعَةُ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا عِنْدِي جَائِزٌ حَسَنٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَعْظِيمِ مَنْ عُلِمَ تَعْظِيمُهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ ضَرُورَةً وَنَظَرًا وَلَا سِيَّمَا إذَا مَزَجَ ذَلِكَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نُصْرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَذْلِ نُفُوسِهِمْ فِي إظْهَارِ الدِّينِ"(٢)

وقال الإمام النووي الشافعيّ رحمه الله تعالى: "يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ فَيُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ". (٣)

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله عزّ شأنه: "وَمِنَ السُّنَّةِ تَوَلِّي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ سَابِقَتِهِمْ". (٤)

وقال الإمام الزبيدي رحمه الله جلّت قدرته: "وَذِكْرُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ عُمُوْمًا وَالعَمَّيْنِ وَالسِّبْطَيْنِ وَأُمِّهِمَا وَجَدَّتِهِمَا مُسْتَحْسَنٌ ... فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيْلَ بِذِكْرِهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمِهِ مَعَ الأَوْصَافِ اللَّائِقَةِ بِهِمْ ثُمَّ يَعْطِفَ عَلَيْهِمْ بِالبَاقِيْنَ مِنَ العَشَرَةِ". (٥)

و"قَالَ: "وَيُسَنُّ التَّرضِّي، والترحُّم عَلَى الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الأخيارِ "(٦)

وذكر في شرح سنن أبي دواود رحمه الله أنّ الترضي على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو دعاء وليس إخباراً، وأمّا أصحاب الشجرة فهو إخبار بأنّ الله قد رضي عنهم، وليس دعاء، قال الله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح:١٨]، فإذا قال الإنسان: رضي الله عنهم مُخْبِراً وداعياً في حقّ هؤلاء فهذا ليس فيه إشكال؛ لأن القرآن جاء بالإخبار بأنّهم قد رُضِي عنهم، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة"[٧] إلا أنَّ جَعْلَه دعاءً هو المناسب، وإن أريد الإخبار بمعنى الدعاء فإنّه قد جاء الإخبار عن الله في كتابه مع تأكيد ذلك بقوله: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح:١٨]. (٨)

وذكر في شرح سنن أبي داود رحمه الله أنّ الترضي والترحم على الصحابة جائز عليهم وعلى غيرهم، فقد ورد في أحاديث ترحم عليهم، وفي أحاديث أخرى ترضٍّ عنهم، ولكنّ المشهور هو الترضي عنهم، والترحم على من بعدهم، وكلاهما جائز في حقهم وحقّ من بعدهم، فكلّ ذلك سائغ، ولكنّ المشهور وهو الجادّة: أنّه يُتَرَضَّى عن الصحابة، ويُتَرَحَّم على من بعدهم. (٩)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ حكم الترَضّي يختلف باختلاف المُتَرَضَّى عنه فالترضّي عمّن اختُلفَ في نبوته مُستحبٌّ كذي القرنين، ولقمان، وذي الكفل عليهم السلام

(١) حاشية ابن عابدين (٧٥٤/٦)
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦٥/٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٧٢/٦).
(٤) لمعة الاعتقاد (ص: ٣٩).
(٥) إتحاف السادة المتقين (٢٢٩/٣).
(٦) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ٤٤):
(٧) أخرجه ابو داود في سننه، ٣١٢/٤، والترمذي في سننه، ٦٩٥/٥. والحديث صحيح.
(٨) «شرح سنن أبي داود للعباد» (١٩٧/ ٥).
(٩) «شرح سنن أبي داود للعباد» (١٩٧/ ٥).

ورضي الله عنهم، وغيرهم. وذَكَرَ ابنُ عابدين نقلاً عن النّووي: أنّ الدعاء بالصلاة عليهم لا بأس به، ولكنّ الأرجح أنْ يقال: رضي الله عنهم؛ لأنّ مرتبتهم غير مرتبة الأنبياء، ولم يثبُت كونُهم أنبياء.

وأمّا الترضي عن الصحابة فلا خلاف بين الفقهاء في أنّه مستَحب.

وأمّا الترضي عن غير الصحابة فيجوز التّرضي عن السّلف من المشايخ والعلماء لقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ) [البينة: ٧-٨] ففي الآية الكريمة ذَكَرَ عامّة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذُكِرَ في كثير من الكتب مثل: التّقويم، والبزدوي، والسرخسي، والهداية وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضي الله، فلو لم يجز الدعاءُ بهذا اللفظ ما ذكروه في كتبهم، وهكذا جرتِ العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره؛ ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يُعلّمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة.[١]

المطلب الرابع: الترضي عن آل البيت والصحابة الكرام في الخطبة وحكمه:

بدأ ذكر آل البيت الكرام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على المنابر منذ عهد الصحابة الكرام، فقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أنّه: "قَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مُحَصِّنٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إذَا خَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدْعُو لِعُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةَ بِعُمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِضَبَّةَ: أَنْتَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَرْشَدُ".[٢]

وقال الشيخُ ابن تيمية رحمه ربّ البرية جلّ جلاله: "إنَّ ذِكْرَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ عَلَى المَنَابِرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ".[٣]

وجاء في المدخل لابن الحاجّ أنّ ترضّي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين - هو من باب المندوب لا من باب البدعة، وإنْ كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة رضي الله عنهم لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أنّ بعض بني أمية كانوا يسُبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - على المنابر في خطبتهم، فلمّا أنْ وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم، وقد قال مالك رضي الله عنه في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدي به"[٤]

هذا وإنّ الترضي عن الصحابة في أثناء الخطبة إمّا أنْ يكون من الخطيب وإمّا أنْ يكون من المؤذن والمصلين، فأمّا إنْ كان من المؤذّن والمصلين فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا" ثم قال: "قوله من الترضي أي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، وقوله: ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، ومنه ما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم".[٥]

وجاء في كتاب إعانة الطالبين أنّ ترضّي السامعين على الصحابة مندوب بشرط عدم رفع الصوت، قال: " قوله: ولا يبعد نَدْبُ التّرضّي عن الصحابة أي ترضّي السّامعين عنْهم عندَ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١٩٦ - ١٩٨) بتصرّف واختصار.
(٢) المغني (٢/٢٣٠).
(٣) منهاج السنة (٤/١٦٥).
(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٠):
(٥) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ١٦٠):

ذكر الخَطيب أسماءَهم؛ قوله: بلا رفع صوت، متعلّق بنَدْبٍ، أمّا مع رفعِ الصوت فلا يندب، لأنّ فيه تشويشاً" .[١]

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى عند الحديث عن الترَضي عن الصحابة ما نصّه: "وأما التأمين على ذلك جهرًا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه."[٢]

إذن يفهم ممّا سبق أنّ الترضي عن الصحابة من السامعين أو المؤذن لا بأس به على أنْ لا يكون برفع الصوت والتشويش على المصلّين.

وأمّا إن كان من الخطيب فقد جاء في حاشية الدسوقي في شروط وجوب الجمعة: "يندب فيها الترضي على الصحابة وأوجب ذلك الشافعي"[٣]، وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل عند الحديث عن شروط وجوب الجمعة: "ويندب الترضي فيها عن الصحابة".[٤]

وجاء في كتاب إعانة الطالبين: "قوله: ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعًا، أي على التّعيين أو على الإجمال، وقول الشافعي رضي الله عنه: "لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه"، يُخَصُّ بغير الصحابة، وفي فتاوى ابن حجر ما نَصّه: وأمّا حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به، سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم - كما هو المعروف الآن - أم أجملهم، وأما قول الشافعي: "لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإنْ فعل ذلك كرهته" فيُحْمَلُ على ذكر من لا فائدة في ذكره، كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجازف، لأنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه، فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال للمنكر: أنت أزكى منه وأرشد".[٥]

"قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إنَّ التَّرَضِّي عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي زَمَانِنَا بِدْعَةٌ غَيْرُ مَحْبُوبَةٍ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابَهُ حَيْثُ كَانَ فِي بَلَدِ الْخُطْبَةِ مُبْتَدَعٌ لَا يُحِبُّ الصَّحَابَةَ إذَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إلَى فِتْنَةٍ".[٦]

وجاء في فتاوى الرملي أنّه "سُئِلَ عَنْ التَّرَضِّي عَلَى الصَّحَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ هَلْ هُوَ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ التَّرَضِّي الْمَذْكُورُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وسُئِلَ عَنْ ذِكْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالسِّتَّةِ الْبَاقِينَ وَالسِّبْطَيْنِ وَالْعَمَّيْنِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ مِنْ السَّامِعِينَ هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ السَّلَفِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ الْأَوْلَى تَرْكُ ذِكْرِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ لَا لِتَرْكِ الرَّافِضَةِ غَيْرَ ابْنِ عَمِّهِ وَسِبْطَيْهِ وَذِكْرَهُمْ إيَّاهُمْ مَعَ بَقِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ إمَامًا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ أَصْلُهُ الِاقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ وَلَيْسَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ"[٧].

"وأخرج أبو نعيم أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين. وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام. اهـ. ويؤيد ذلك قول الحسن البصري: رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غيره خاص"[٨].

---

(١) «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٠١):
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٥٣)
(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٧٩):
(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٣٣).
(٥) «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ٨٠).
(٦) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٦١).
(٧) «فتاوى الرملي» (٢/ ٢٤-٢٥).
(٨) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٥٣)

وقال صاحب فتح المعين: "ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب".[١]

وجاء في شرح التبصرة: "قالَ: وإذا انتهى إلى ذِكْرِ بعضِ الصحابةِ، قالَ: رِضْوانُ اللهِ عليهمْ، أو رضي الله عنه. انتهى. وكذلكَ الترضّي والتَّرَحُّمُ عن الأئِمَّةِ، فقد رَوَى الخطيبُ أنَّ الربيعَ بنَ سليمانَ قالَ القارئُ يوماً: "حَدَّثَكُم الشَّافِعِيُّ" فلَمْ يَقُلْ: رضي الله عنه، فقالَ الربيعُ: ولا حرفَ حتى يُقالَ: رضي الله عنه".[٢]

وجاء في ذيل طبقات الحنابلة: "وَالتَّصْلِيَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ عُمُوْمًا وَأَهْلِ البَيْتِ خُصُوْصًا ... جَائِزَةٌ لَكنَّ الشَّائِعَ التَّرَضِّي عَنْهُمْ" .[٣]

و"ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يترضى عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أفضل من الإنصات".[٤]

يفهم من هذه النصوص والآراء أنّ الترضي عن الصحابة الكرام أثناء الخطبة من الخطيب أمرٌ حسنٌ، ومندوب، وعليه جمهور الفقهاء، وأنّه كان على عهد السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ومن تبعهم وسار على نهجهم.

(١) «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (ص٢٠٨).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٨).
(٣) «ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب» (١/ ٣٥٨ ت العثيمين).
(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١٩٧).

الخاتمة

وممّا تقدّم يتّضح أنّ سلف هذه الأمّة استحسنوا وتوارثوا ذكر ساداتنا الخلفاء الراشدين، وآل البيت المكرّمين، وأمّهات المؤمنين، والصحابة أجمعين رضي الله تعالى عنهم إلى يوم الدين، على منبر حضرة خاتم النبيين عليه الصلاة والتسليم وآله وصحبه الميامين، في جمعة المسلمين، ليعلم اللاحق أنّه متصل بالسابق، وأنّ هذه الأمّة واحدة مصداقًا لقول الرحمن الرحيم جلّ ذكره: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ٩٢].

ولقد أدّبنا ربّنا وخالقنا فيما أنزل على نبيّنا وحبيبنا صلوات ربي وسلامه عليه وآله وصحبه فقال: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: ١٠].

وفي خاتمة البحث يحسن عرض بعض النتائج التي أظهرها:

١. أنّ الترضّي مستندٌ إلى أصل ثابت في شرعنا الشريف، وهناك آيات كريمة تدل عليه، وأحاديث شريفة تؤصّل له.
٢. أنّ الترَضي عامّ في الصحابة وآل البيت الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وفي غيرهم، وإنْ كان المشهور أنّه فيهم فقط.
٣. أنّ حكم الترضي على الصحابة وآل البيت رضوان الله تعالى عليهم مستحبّ عند جمهور الفقهاء.
٤. أنّ الترضي على آل البيت الكرام والصحابة رضي الله عنهم أجمعين في الخطبة مستحب من الخطيب عند جمهور الفقهاء، وكذلك هو مستحبّ من السامعين بشرط ألا يكون برفع صوت كي لا يشوش على السامعين.
٥. أنّ الترضّي على آل البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان على عهد الصحابة ثم استمرّ بعد ذلك إلى أنْ يشاء الله تعالى.
٦. يجوز الترضي والترحّم على آل البيت والصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم وعلى غيرهم، ولا بأس به عند الفقهاء.

المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي.
٢. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨ه - ١٩٨٧م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلاميالإصابة.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)
٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥ هـ.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين
٨. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م
٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
١١. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٢. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ]، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
١٤. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.
١٦. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٧٣٢ هـ - ١٩٥٢ م.
١٩. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٢٢. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
٢٤. الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ
٢٥. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٨. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.
٢٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤ه.
٣٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط ١.
٣١. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي
٣٢. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط ١، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.
٣٣. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر.
٣٥. القران الكريم
٣٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ] ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٧. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ه.
٣٩. لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان "داماد أفندي" [ت ١٠٧٨ هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ه.
٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ه.

٤٢. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.
٤٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٤٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٥. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٤٧. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ه.
٤٨. من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط ١: ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.
٥٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط ٢، ١٤٠٦ه.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الناشر: مكتبة السنة– مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١.
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: "السلفية الأولى" ١٣٨٠ه.

References

1. Al-qur’ān al-karīm.
2. Itḥāf al-sādah al-muttaqīn bi-sharḥ iḥyā’ ‘ulūm al-dīn, muḥammad ibn muḥammad al-ḥusaynī al-zubaydī.
3. Al-adhkār, abū zakarīyā muḥyī al-dīn yaḥyá ibn sharaf al-nawawī (t 676h), taḥqīq : ‘abd al-qādir al-arna’ūṭ raḥimahu allāh, dār al-fikr lil-ṭibā‘ah wa-al-nashr wa-al-tawzī‘, bayrūt – lubnān, 1414h-1994.
4. Irshād ṭullāb al-ḥaqā’iq ilá ma‘rifat sunan khayr al-khalā’iq-ṣallá allāh ‘alayhi wa-sallam-muḥyī al-dīn abū zakarīyā yaḥyá ibn sharaf al-nawawī al-dimashqī (136-676 h) taḥqīq wa-takhrīj wa-dirāsat : ‘abd al-bārī fatḥ allāh al-salafī, maktabat al-īmān, al-madīnah al-munawwarah-al-mamlakah al-‘arabīyah al-sa‘ūdīyah, ṭ1, 1408h-1987m.
5. Asná al-maṭālib fī sharḥ rawḍ al-ṭālib, zakarīyā ibn muḥammad ibn zakarīyā al-anṣārī, zayn al-dīn abū yaḥyá al-sunaykī (t 926h), dār al-kitāb al’slāmyāl’ṣābh.
6. 'Iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimiatii alshaafieii (t 1310h)
7. Albaeith alhathith sharah aikhtisar eulum alhadithi, eimad aldiyn 'abu alfida' 'iismaeil aibn kathir - 'abu al'ashbal 'ahmad muhamad shakiri, maktab al'ajhurii lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, dar aibn aljawzi lilnashr waltawziei, ta1, 1435 h.
8. Taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyn.
9. Altahrir waltanwir "tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid", muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa: 1393ha), aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, 1984m.
10. Tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib, sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t 1221ha), dar alfikri, 1415h - 1995m.
11. Tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911h), haqaqahu: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tib.
12. Tafsir alraaghib al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502hi), tahqiq

wadirasatu: du. Muhamad eabd aleaziz basyuni, kuliyat aladab - jamieat tanta, t 1: 1420 hi - 1999m.
13. Talqih fahum 'ahl al'athar fi euyun altaarikh walsayri, jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman abn aljawzi [508h - 597h], sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, t 1, 1997m.
14. Hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230hi) dar alfikri.
15. Hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, t 2, 1386 hi = 1966 m.
16. Hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, dar alfikr - bayrut..
17. Dar alfikr liltibaeat walnashr waltuwriei, ta1, 1418 hi - 1997 mi. 18.
18. Dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (t 1057hi), aietanaa baha: khalil mamun shiha, dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, t 4, 1425 hi - 2004 m.
19. Aldhayl ealaa tabaqat alhanabilati, aibn rajab zayn aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin shihab aldiyn 'ahmad albaghdadi thuma aldimashqiu alhanbalii (736 - 795 ha), waqaf ealaa tabeih wasahhihi: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiat - alqahiratu, 1732 hi - 1952 mi.
20. Ruh albayan, 'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhalawati , almawlaa 'abu alfida' (t 1127ha), dar alfikr - bayrut.
21. Sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, bayrut.
22. Sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - masr, ta2, 1975m.
23. Sharah (altabsurat waltadhkirat = 'alfiat aleiraqii), 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (t 806h), almuhaqiq: eabd allatif

alhamim - mahir yasin fahala, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t 1, 1423 hi - 2002m.

24. Sharah sunan 'abi dawud, eabd almuhsin bin hamd bin eabd almuhsin bin eabd allh bin hamd aleabaad albadar, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati, http://www.islamweb.net.
25. Fatawaa alramli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansari alramliu alshaafieiu (t 957h), jameuha: aibnhu, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004hi), almaktabat al'iislamiati.
26. Alfatawaa alfiqhiat alkubraa, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislam, 'abu aleabaas (t 974h), jameaha: tilmidh aibn hajar alhitmi, alshaykh eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiyi (altuwafaa 982 ha), almaktabat al'iislamiatu.
27. Fath albari sharh sahih albukhari, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (t 795 hu), tahqiqu: mahmud bin shaeban bin eabd almaqsud, majdi bin eabd alkhaliq alshaafieii, 'iibrahim bin 'iismaeil alqadi, alsayid eizat almarsi, muhamad bin eawad almanqusha, salah bin salim almisrati, eala' bin mustafaa bin humam, sabri bin eabd alkhaliq alshaafieii, maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiati, maktab tahqiq dar alharamayn - alqahirati, t 1, 1417 hi - 1996m.
28. Fath albaqi bisharh 'alfiat aleiraqii, zayn aldiyn 'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii alsunikii (t 926 ha), almuhaqiq: eabd allatif hamim - mahir alfahla, dar alkutub aleilmiati, t 1, 1422h - 2002m.
29. Fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250ha), dar abn kathiri, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, ta1 - 1414h.
30. Fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, zayn aldiyn 'ahmad bin eabd aleaziz bin zayn aldiyn bin ealiin bin 'ahmad almaebarii almilibari alhindii (t 987hi), dar bin hazm, t 1.
31. Fath almughith bisharh alfiat alhadith lilearaqii, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi (t 902h), almuhaqiq: eali husayn eali

32. Fatuh alghayb fi alkashf ean qinae alriyb (hashiat altaybi ealaa alkishafi), sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (t 743 ha), jayizat dubayi alduwliat lilquran alkarim, t 1, 1434h- 2013m.
33. Alfutuhat alrabaaniat ealaa al'adhkar alnawawiat, muhamad bin ealan alsidiqi alshaafieii al'ashearii almakiyi (t 1057 hu), jameiat alnashr waltaalif al'azhariati.
34. Alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126hi), dar alfikri.
35. Alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawila, mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari [t 538 ha] dabtih wasahahih wrttbh: mustafaa husayn 'ahmadu, dar alrayaan lilturath bialqahirat - dar alkitab alearabii bibayrut, t 2, 1407 hi - 1987 mi.
36. Alkifayat fi eilm alriwayati, 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadi (t 463 hu), sahhahu: 'abu eabd allah alsuwrqi, qabalah: 'iibrahim hamdi almadani, jameiat dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad, aldakn.
37. Lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwayfeaa al'iifriqaa (t 711hi), dar sadir - bayrut, t 3, 1414h.
38. Lamaeat alaietiqadi, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (t 620hi), wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1420h - 2000m.
39. Majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman "damad 'afindi" [t 1078 ha], aietanaa bialtashih waltartiba: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad alqarah hisaria, dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 ha, bitarkhis wizarat almaearif eam 1319h.
40. Almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirata, 1344 - 1347h.
41. Almadkhala, 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biaibn alhaji (t 737ha), dar altarathi.

42. Alimustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1.
43. Misinid albazaar almanshur biaism albahr alzakhari, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaar (almutawafaa: 292hi), tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah, maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, ta1, 2009m.
44. Maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat aibn alsalah, euthman bin eabd alrahman, 'abu eamrw, taqi aldiyn almaeruf biaibn alsalah (t 643hi), almuhaqiqi: nur aldiyn eatra, dar alfikri- suria, dar alfikr almueasir - bayrut, 1406h - 1986m.
45. Almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, t 3, 1417 hi - 1997m.
46. Almufradat fi gharayb alqurani, alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502h), almuhaqiqi: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, ta1, 1412h.
47. Min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt, (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 mi).
48. Mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish, dar alfikr - bayrut, t 1: 1404h - 1984m.
49. Minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728h), almuhaqaqa: muhamad rashad salim, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
50. Almunhal alrawiu fi mukhtasar eulum alhadith alnabawi, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iibrahim bin saed allh bin jamaeat alkinanii alhamawii alshaafieaya, badr aldiyn (t 733hi), almuhaqiqi: du. Muhyi aldiyn eabd alrahman ramadan, dar alfikr - dimashqa, t 2, 1406h.

51. Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi), dar alfikri, t 3, 1412h - 1992m. 52.
52. Almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45, altabeatu: (man 1404 - 1427 hu). Alnaashir: maktabat alsanat - masr, t 1, 1424h - 2003m.
53. Mizan alaietidal, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, tahqiqu: eali muhamad albijawi, dar almaerifati, bayrut- lubnan, ta1.
54. Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004hi) alnaashir: dar alfikri, bayrut, t 'akhirat - 1404h/1984m.
55. Hadi alsaari muqadimat fath albari, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 hu), qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatiba, almaktabat alsalafiat - masir, altabeati: "alsalafiat al'uwlaa" 1380h.